تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/174	3976/ل/د/2/2022م لعام 1444هـ	1444/01/25هـ الموافق 2022/08/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2724/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/22هـ الموافق 2022/11/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيام الشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/09/07م بتسييل عقدي خيار كان يملكهما صادرين عن شركة (أ) وهي شركة مدرجة في بورصة (NASDAQ) الأمريكية، وأنه عند الاستفسار منها عن سبب التسييل أفادت بأنه كان بغرض استيفاء رسوم اشتراك في خدمة الأسعار الفورية التي تم تجديدها من قِبل الشركة المدعى عليها من دون طلب منه، واعتراضه على ذلك. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (1,650) دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات النظامية ضدها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3976/ل/د/2/2022م لعام 1444هـ) القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وستة وخمسون ريالا وخمسة وعشرون هللة (3,056.25).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/02هـ، وبتاريخ 1444/03/02هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أساس التسبيب القضائي للقرار محل الاعتراض على المواد التالية: الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية، (2)، (5)، (6). عليه فنرد على الفهم القضائي للمواد أعلاه بما يلي:

- العميل قام بالاشتراك بالأسعار الفورية في اغسطس 2021م وتم خصم مبلغ الاشتراك لشهر اغسطس منه (وتم إبلاغه بأن الاشتراك فقط للأيام المتبقية من الشهر).

- اشتراك الأسعار الفورية يتجدد بشكل تلقائي بداية كل شهر ميلادي لجميع عملاء الشركة المدعى عليها وعليه يتم خصم المبالغ من محافظ العملاء من قبل النظام الكترونياً.

- في بداية الشهر في يوم 2021/09/03م كان رصيد العميل ($0.70) وفي ذلك اليوم تم خصم مبالغ الاشتراك لشهر سبتمبر بمبلغ ($4.5) وعليه أصبح رصيد الحساب بالسالب (-$3.79)

- تم إرسال رسالة نصية للعميل يوم الثلاثاء 2021/09/07م حسب النص التالي: 'عزيزنا عميل الشركة المدعى عليها نود إبلاغكم بضرورة تغطية حساب الشركة المدعى عليها المكشوف والذي يبلغ -$3.79 على محفظتك علماً بأنه في حال عدم التغطية قبل افتتاح السوق الأمريكي فسوف يتم البيع من قبل النظام آليا وشكراً'.

- تم تصفية عقدين خيار لشركة (ب) يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/09/07م عن طريق النظام الياً لتغطية الحساب المكشوف.

- العميل يعتمد اتفاقية الأسعار الفورية كعميل لـ (شركة (ج)) مباشرة ولا وجود لاتفاقية بين موكلتي وبين العميل، وهذا ملحظ مهم جدا وجوهري، فالعلاقة مباشرة بين الوسيط الأمريكي وبين العميل، أي أن موكلتي مكنت العميل ليقوم بإنشاء علاقة مباشرة بينه وبين الوسيط الأمريكي.

- يتم تجديد الاشتراك بشكل شهري حتى يطلب العميل إلغاء الخدمة أو إغلاق الحساب، وفي حال عدم وجود رصيد نقدي في حساب العميل عند خصم مبلغ رسوم الخدمة في بداية كل شهر ميلادي، يتم تسييل بعض الأسهم بقيمة الرسوم الشهرية للخدمة (تجدون مضلل في الاتفاقية المرفقة البند الذي يشير لهذه الآلية).

- في حال زادت قيمة عقود الخيار المُسيلة عن قيمة الاشتراك في خدمة (الأسعار الفورية) يبقى المبلغ في المحفظة الاستثمارية الخاصة بالعميل، كما نود الإشارة إلى أن خدمة الأسعار الفورية، هي

خدمة مقدمة من قبل طرف ثالث (الوسيط الأمريكي) حسب شروط الخدمة المرفقة والتي يوافق عليها العميل عند اشتراكه في الخدمة. كما أنه في حال التسييل المشار إليه أعلاه في حال عدم توفر الرصيد النقدي، فهذا الإجراء يتم من قبل الوسيط الأمريكي وليس الشركة المدعى عليها، أي أن العقود المتداولة والتي تم تسييلها (الأوراق المالية) تمت من خلال شركة (ج) مباشرة.

عليه، يظهر جليا سلامة موقف موكلتي وانتفاء ركن العلاقة السببية لوجود اتفاقية مباشرة مبرمة بين العميل وبين شركة (ج) ولا وجود لموكلتي فيها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف؛ لعدم قيامه على سند صحيح من النظام، وطلب الحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (3,056.25) ثلاثة آلاف وستة وخمسون ريالاً وخمس وعشرون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها النظامية، واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها قامت في تاريخ 2021/09/07م بتسييل عقدي الخيار اللذين يملكهما المدعي الصادرين عن شركة (أ)، بقيمة ($10) دولارات للعقد الواحد، وبإجمالي مبلغ قدره ($20) دولارًا، في حين أن رسوم خدمة الأسعار الفورية المستحقة على المدعي عن شهر سبتمبر لعام 2021م تبلغ ($4.5) دولارات، وكان رصيد المدعي المتوافر في حسابه الاستثماري حينها يبلغ (70) سنتاً، وتم خصم مبلغ رسوم الخدمة ليصبح رصيد الحساب - بالسالب - (3.79 -$) دولارات، مما يثبت معه أن الشركة المدعى عليها - وإن كان لها حق في التسييل لاستيفاء الرسوم المستحقة لها - تجاوزت من خلال تصرفها بالتسييل لكلا عقدي الخيار ما لها من حق، في حين كان تسييل عقد خيار واحد بقيمة ($10) دولارات كافياً لاستيفاء حقها.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض المستحق للمدعي نتيجة قيام الشركة المدعى عليها بتسييل عقد الخيار الآخر دون إذن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى متوسط السعر الذي بلغه عقد الخيار من تاريخ التسييل إلى تاريخ استحقاق العقد، وضرب الناتج في عدد الأسهم المغطاة بالعقد، واستبعاد متحصلات عملية تسييل العقد المودعة في حسابه، وبتطبيق ذلك تبيَّن ما يلي:

احتساب التعويض	المبلغ	العملة
أعلى سعر لعقد الخيار	□.□□	دولار أمريكي
أدنى سعر لعقد الخيار	□.□□	دولار أمريكي
متوسط سعر عقد الخيار	□.□□	دولار أمريكي
عدد الأسهم المغطاة في العقد	□□□	سهم
إجمالي التعويض (متوسط سعر العقد X عدد الأسهم في العقد)	□□□	دولار أمريكي
يطرح منه متحصلات عملية تسييل عقد الخيار لتغطية الحساب المكشوف	□□	دولار أمريكي
مبلغ التعويض المستحق للمدعي	**□□□**	**دولار أمريكي**

وبناءً على ما تقدم، يكون إجمالي التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (416) أربعمائة وستة عشر دولاراً أمريكياً.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3976/ل/د2/2022م لعام 1444هـ)، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (416) أربعمائة وستة عشر دولاراً أمريكياً، بما يعادل مبلغاً قدره (1,560) ألف وخمسمائة وستون ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.